



Criminalizing unlawful arrests by security forces in the Iraqi legal

Ruhollah Akrami¹, Hossein Yasin Taher² and Ali Hilo Ali³

1. Professor of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran. E-mail: rakrami@qom.ac.ir
2. Assistant Professor of Basra Oil and Gas University, Basra, Iraq. E-mail: drhusseing81@gmail.com
3. PhD Student, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran (Corresponding Author). E-mail: alihali1967h@gmail.com

Article Info

ABSTRACT

Article type:

Research Article

Article history:

Received 2024-08-07

Received in revised form

2025-10-01

Accepted 2025-11-10

Published online 2025-12-26

Keywords:

Criminalizing security agencies, human rights, unlawful arrests.

This research aims to analyze the criminalization of unlawful arrests by security forces within the framework of the Iraqi legal system. This is crucial to ensuring the protection of human rights and preventing the abuse of power. Arresting individuals is a dangerous procedure, constituting an infringement upon personal human rights guaranteed by the constitution and domestic laws, which are enshrined in legal provisions to safeguard these rights. Therefore, it is essential to criminalize unlawful acts committed by security forces to limit violations of individual freedoms and prevent public authorities from infringing upon them. Individuals have the right to freedom and to avoid imprisonment without legal basis. They enjoy full liberty, and these rights cannot be violated, infringed upon, or restricted except in cases specified by law. This ensures a balance between the state's right to punish and the accused's right to freedom without restriction. Arrests made by authorities, represented by their personnel, based on their official duties and without justification constitute an attack on an individual's freedom of movement. Consequently, criminalizing such acts protects individual freedom from violation. The Penal Code addresses this issue in Article [number missing in original text]. (322) "Any public official or person entrusted with a public service who arrests, detains, or imprisons a person in circumstances other than those stipulated by law shall be punished by imprisonment for a term not exceeding seven years or by detention..."

Cite this article : Akrami, R., & Yasin Taher, H.Y., & Ali, A.H (2025). Criminalizing unlawful arrests by security forces in the Iraqi legal, *Research in Instructional Methods*, 1 (4), 1-25. <https://doi.org/10.22091/Isic.2025.14133.1051>



© The Authors

[doi](https://doi.org/10.22091/Isic.2025.14133.1051) 10.22091/Isic.2025.14133.1051

Publisher: University of Qom

https://Isic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en



تجريم الأجهزة الأمنية في القبض غير المشروع في النظام القانوني العراقي

روح الله اكرمي^١، حسين ياسين طاهر^٢، علي حلو علي^٣

١. أستاذ في قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة قم، قم، ايران. r.akrami@qom.ac.ir

٢. أستاذ مساعد في جامعة البصرة، كلية للنفط والغاز، البصرة، العراق. drhusseing81@gmail.com

٣. طالب دكتوراه قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة قم، قم، ايران. (المؤلف المسؤول). alihali1967h@gmail.com

معلومات المقالة	الملخص
نوع المادة: مقالة محكمة	يهدف هذا البحث إلى تحليل تجريم الأجهزة الأمنية في حالات القبض غير المشروع، وذلك في إطار النظام القانوني العراقي، لضمان حماية حقوق الإنسان ومنع التعسف في استخدام السلطة، لأن القبض على الأشخاص من الإجراءات الخطرة، كونه يشكل اعتداءً على حقوق الانسان الشخصية التي كفلها الدستور والقوانين الداخلية، والتي أحاطتها بنصوص قانونية لضمان عدم التعدي عليها، لذلك كان لا بد من تجريم الافعال غير المشروعة التي تقوم بها الأجهزة الأمنية لغرض الحد من انتهاك حرية الافراد، ومنع السلطات العامة من المساس بها، فالانسان له الحق في عدم المساس بحريته، وعدم زجه في السجون من دون أساس قانوني، لذا فإنه يتمتع بكامل حريته وعدم جواز التعدي على تلك الحقوق، أو انتهاكها، أو تقييدها إلا في الحالات التي يحددها القانون من أجل تحقيق التوازن ما بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في التمتع بحريته دون تقييد، فالقبض الذي قد يقع من قبل السلطة ممثلة بأفرادها ضد الفرد اعتماداً على الوظيفة ومن دون وجه حق يشكل عدواناً على الفرد في حريته في التنقل، وبالتالي فإنّ تجريم هذا الفعل يعدّ حماية لحرية الفرد من الانتهاك، وقد نصّ قانون العقوبات في المادة (٣٣٢) على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بمخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون...".
تاريخ المقال: تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٠٧ تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/١٠/٠١ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/١١ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٢/٢٦	
الكلمات الرئيسية: تجريم الأجهزة الأمنية، حقوق الانسان، القبض غير مشروع.	

الاقْتباس: اكرمي، روح الله؛ ياسين طاهر، حسين و علي، حلو علي. (١٤٤٧). تجريم الأجهزة الأمنية في القبض غير المشروع في النظام القانوني العراقي،

البحوث القانونية للدولة الاسلامية، (٤١). صص: ٣٥-١. <https://doi.org/10.22091/lsc.2025.14133.1051>



المؤلفون

[10.22091/lsc.2025.14133.1051](https://doi.org/10.22091/lsc.2025.14133.1051)

الناشر: جامعة قم



https://lsc.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

المقدمة

أولاً- موضوع البحث: يعدّ الحق في الحرية الشخصية من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور والتشريعات الوطنية، حيث لا يجوز المساس بها إلا وفقاً للضوابط القانونية التي تضمن عدم التعسف في استخدام السلطة، وفي هذا السياق يشكلّ القبض أحد أبرز الانتهاكات التي قد تمارسها الأجهزة الأمنية مما يستدعي تجريم تلك الانتهاكات ووضع ضوابط تحد من التعسف في استعمال السلطة في هذا الإجراء، إذ تعتبر هذه الضوابط القانونية على الأجهزة الأمنية في إجراء القبض هي بمثابة الشروط والضمانات التي يجب توافرها عند القيام بأي إجراء قانوني يتعلق بالقبض على المتهم، وأنّ اعتراف الوثائق الدستورية والنصوص القانونية بالحقوق والحريات العامة تعدّ ضماناً هامة ضد تعسف السلطة وأجهزتها، فلا يجوز للسلطة التنفيذية مخالفة ما جاء بالدستور والقوانين الموافقة له من قواعد وضوابط تخص الحقوق والحريات، وإلا جاء عملها غير مشروع، وهذا مخالف لمبدأ المشروعية.

بناءً على ذلك فإن رجال الأجهزة الأمنية ملزمون في أثناء مباشرتهم لنشاطاتهم أو قيامهم بمهامهم بالعمل ضمن نطاق القانون بحيث لا يجوز لهم تخطي حدوده، أو انتهاكه اعتماداً على وظائفهم، فلا يجوز إلقاء القبض على الافراد، أو حبسهم، أو حجزهم من دون مبرر قانوني، ودون اتباع الإجراءات المقررة قانوناً، فإن جميع تلك الصور تعدّ عدواناً صريحاً على حقوق الانسان وحرياته الشخصية، وأنّ المشرع العراقي أعدّ عقوبات جزائية على كل من يلقي القبض دون وجه حق على أحد الأفراد

ثانياً- أهمية موضوع البحث: تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الضوابط القانونية التي تفرضها القوانين والتشريعات على الأجهزة الأمنية عند تنفيذ إجراء القبض، وذلك من أجل ضمان احترام حقوق الانسان، وتحقيق التوازن ما بين متطلبات حفظ الأمن وبين حماية الحريات الفردية، ومن أهمية هذا الموضوع أيضاً هو إبراز دور الأجهزة الأمنية كجهة من الجهات المسؤولة عن كشف الحقيقة، والتحري عن الجرائم، وجمع أدلتها وضبط مرتكبيها، وذلك من خلال الوسائل المشروعة، وضمن القواعد التي وضعتها القوانين، والتي تجرم أي انتهاك، أو انتقاص، أو إهدار تلك الحقوق، لذلك فإن تحديد دور الأجهزة الأمنية يعدّ ضماناً أكيدة لحماية حريات الانسان العامة إضافة إلى أنها في الوقت نفسه تعدّ كذلك حماية لرجال الأجهزة الأمنية انفسهم من اثاره المسؤولية الجزائية تجاههم.

ثانياً- إشكالية البحث: مشكلة الموضوع تتلخص في مدى كفاية الضوابط القانونية المفروضة على الأجهزة الأمنية

في حماية حقوق الإنسان، ومدى التزام الأجهزة الأمنية بها عند قيامها بالسلطات الممنوحة لها بموجب القانون، وإيجاد الحلول القانونية فيما اذا كان هناك نقص، أو قصور تشريعي في هذا المجال.

ثالثاً- منهج البحث: تناولنا موضوع جريمة دخول المسكن غير المشروع من قبل الأجهزة الأمنية معتمدين في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، والذي يقوم على تحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي، حيث نصت تلك القوانين على العقوبات الواجبة في حالة إلقاء القبض على الاشخاص من دون وجه حق.

رابعاً- نطاق البحث: تقتصر هذه الدراسة على بيان تجريم الأجهزة الأمنية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

خامساً- خطة البحث: تتكون الدراسة من ثلاثة مطالب، تتمثل في ماهية القبض غير المشروع في مطلب أول، من خلال تعريف القبض، وبيان خصائص وطبيعة جريمة القبض غير المشروع، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى أركان جريمة القبض غير المشروع، اما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه عقوبة جريمة دخول المسكن غير المشروع، بالإضافة إلى خاتمة تضمنت عدد من الاستنتاجات والمقترحات

المطلب الاول: ماهية القبض غير المشروع

إنّ حقوق الانسان وحرية الشخصية من الحقوق المهمة التي يتمتع بها الانسان، ولا يجوز المساس بها، أو انتهاكها طالما أنه ملتزم بالضوابط التي تضعها التشريعات والقوانين، إلا أنه من الممكن أن تتعرض هذه الحقوق إلى المساس بها من خلال تقييدها، أو انتهاكها لغرض مصلحة عامة، وقد يكون هذا المساس عن طريق القبض على الانسان إن وجدت أدلة كافية له.

للقوف على مفهوم القبض يستوجب منا تعريفه لغة واصطلاحاً في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى خصائص القبض.

الفرع الاول: تعريف القبض لغة واصطلاحاً

سنتناول في هذا الفرع تعريف القبض لغة، واصطلاحاً في أربع نقاط، في اللغة، وفي التشريع، وفي الفقه، وفي القضاء وكالاتي:

أولاً: القبض في اللغة

القبض ضد البسط فيقال قبض الشيء أي أخذه، والانقباض ضد الانبساط وانقبض الشيء صار مقبوضاً، فقبض الشيء أي أخذه، ويقال انقبضت المجلدة في النار أي انزوت، وقبض الشيء تقييماً أي جمعه وزواه، وقبض المال أي أعطاه إياه (الصحاح، ١٩٨٨: ٥١٩). ومن أسماء الله القابض، وهو الذي يمسك الرزق وغيره من الاشياء عن العباد بلطفه وحكمته، ويقبض الارواح عند الممات (محمد، ١٣٠١، ٧٩)، وجاء بقوله تعالى «أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يسكنهن إلا الرحمن إنه بكل شيء بصير»^١ وقوله تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون»^٢، والقبض مصدر قبضت قبضاً، قال تعالى

١. القرآن الكريم، سورة الملك، الآية ١٩.

٢. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٤٥.

«ويقبضون أيديهم....»^١.

يلاحظ على معنى القبض لغة أنه يدل على وضع اليد على الشيء المراد أخذه والسيطرة عليه.

ثانياً: القبض في التشريع

لم يتعرض المشرع العراقي لتعريف القبض تاركاً المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي مكتفياً ببيان أحكامه والجهات المخولة بإصداره ومباشرته، وبيان الإجراءات السابقة عليه واللاحقة له، وتحديد الحالات التي يمكن أن يصدر بحقها أمر القبض، إلا أننا نجد بعض التشريعات العربية قد أوردت تعريف للقبض ومنها المشرع الكويتي، والذي أورد تعريفاً للقبض في قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ في المادة (٤٨)، بأنه «ضبط الشخص واحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون». وعلى الصعيد الدولي فقد عرفه المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥ بأنه «إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوة الجنائية يتضمن أخذ الشخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة استناداً إلى سلطة قانونية وبهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو اطلاق صراحه» (سالم، ١٩٨٩: ٣٦٨).

والملاحظ على تعريف القبض في المؤتمر الخامس بأنه تعريف جامع مانع للقبض، كونه بين جميع عناصر القبض وخصائصه والغاية منه، إذ بيّن التعريف بأن القبض هو إجراء من إجراءات السلطة التحقيقية، وأنه يكون بالإكراه والجبر، كما أنه حدّد الفترة الزمنية القليلة والتي عبّر عنها بالوجيزة، وأنه يصدر من جهة مختصة قانوناً، وأخيراً بيّن الغاية المرجوة من القبض، والنتيجة التي يحققها.

ثالثاً: تعريف القبض في الفقه

وضع الفقهاء العديد من التعريفات لإجراء القبض نتناول مجموعة منها، فهناك تعريفات عديده لبيان المقصود من القبض في الفقه الجنائي، إذ عرف بأنه «حرمان الشخص من حرية التجوال فترة من الوقت طالت أم قصرت وإكراهه على البقاء في مكان معين، أو الانتقال اليه وذلك لا تتخذ بعض الإجراءات في مواجهته» (سرور، ١٩٩٣: ٣٦٦)، وعرفه آخر بأنه «أمر يصدر من جهة مختصة موجه إلى رجال السلطة العامة يلزمهم بأن يحضروا لديها شخصاً ولو بالقوة إذا اقتضى الحال» (الحديثي، ٢٠١٦: ٣٥٦)، وعرف أيضاً بأنه «سلب حرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك» (حسني، ١٩٩٥: ٤٣٥).

يتضح من التعريفات التي أوردناها أنها تشترك في أن القبض يعتبر إجراءً مقيداً للحرية وسالماً لها لمدة معينة، وجبراً إذا اقتضى الأمر بهدف تحقيق العدالة في المجتمع وعدم إفلات المجرمين من العقاب، ويفترض أن تكون فترة القبض قصيرة كونه إجراء احتياطياً تتطلبه إجراءات التحقيق في حالات الضرورة القصوى، على أن يكون القائم بالقبض شخصاً حدده القانون، ويتم اقتياد المقبوض عليه إلى الجهة المختصة لتقرير مصيره أما حبسه احتياطياً أو إخلاء سبيله.

١. القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٦٧.

رابعاً: القبض في القضاء

لم يعرف القضاء العراقي إجراء القبض، في حين أن محكمة النقض المصرية قد عرفت القبض بقولها أنه «مجموعة من الاحتياطات الوقتية الصرفة للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي معه، وهذه الاحتياطات تتعلق عادة بحجز المتهمين ووضعهم في أي مكان لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً» (الحسيني، ٢٠١٢: ٢٥٧)، يتضح من هذا التعريف أن القبض هو منع المتهم من التصرف بحرية في التنقل واحضاره دون رغبته امام القضاء او الجهات المختصة ووفقاً للقانون، وهو إجراء احتياطي مؤقت.

الفرع الثاني: خصائص القبض وطبيعته

بعد أن تم ايراد عدة تعريفات لإجراء القبض سنبين في النقطتين التاليتين خصائصه وطبيعته:-

أولاً: خصائص القبض: من خلال التعريفات التي أوردناها انفا يمكن ان نشير إلى خصائص القبض واهمها:-

١- القبض إجراء من إجراءات التحقيق، فالاصل أن يصدر أمر القبض عن الجهة المختصة، وهما قاضي التحقيق أو المحكمة، واستثناءً لرجل الضبط القضائي ومن ضمنهم رجل الأمن في الجرائم المشهودة (ناصر، مرجع سابق، ص ٢٨). إذ حوّل المشرع العراقي أعضاء الضبط القضائي عملاً بأحكام المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقبض على المتهم وشركائه واتخاذ الإجراءات الضرورية، وكذلك في الجرائم غير المشهودة عملاً بأحكام المادتين (٤٩ و ٥٠) من قانون اصول المحاكمات، إذ منح المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق بأي جريمة فله اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتنفيذ مهامه، ومنها القبض على المتهم، ومنع دخول وخروج الاشخاص من محل الحادث، ويعدّ عملهم مشروعاً لأنّ القانون أجاز لهم ذلك، فقد نصت المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات على «لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمتقضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الاحوال التي يميز فيها القانون ذلك» (ناصر، مرجع سابق، ص ٢٨).

٢- القبض تقييد حرية المقبوض عليه بالإكراه، فهو تقييد حرية المتهم ومنعه من التجوال ولو لفترة يسيرة كرهاً أو جبراً عليه، إذ أنّ القبض فيه اكراه للشخص على البقاء في مكان معين وحرمانه من حرية التنقل، كما أنّ المشرع أجاز في حالات معينة استخدام القوة والاكراه بالقدر اللازم من قبل الجهة القابضة المخولة قانوناً بتنفيذه فيما إذا حاول الهرب، أو المقاومة، أو عدم امتثاله لأمر القبض واقتياده عنوة (حميد، مرجع سابق، ص ١٣٠). عملاً بأحكام المادة (١٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على «إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب فيجوز لمن كان ماذوناً بالقبض عليه أن يستعمل القوى المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه...»، وقد يستجيب الشخص المراد القبض عليه ويرافق القائم بالقبض إلى المكان المخصص لوضعه فيه من دون أي معارضة (ابوعامر، ١٩٨٤، ٢٢٥).

٣- القبض إجراء مؤقت، هو إجراء مؤقت لضمان وجود المتهم تحت تصرف القضاء أو لمنعه من الهرب أو العبث بأدلة الجريمة، أو للمحافظة عليه من أي اعتداء، ويجب أن لا تطول هذه الفترة تمهيداً لعرضه على السلطة المختصة بالتحقيق لتنظر في أمر توقيفه، أو اخلاء سبيله (عزيز، مرجع سابق، ص ٢٦)، إذ تنص الفقرة (١٣) من المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن «تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال

مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدتها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها»، وكذلك نصت المادة (١٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا الإجراء، بقولها «على قاضي التحقيق أو المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره...».

٤- القبض إجراء محدد بموجب القانون من حيث جهة الاصدار، ومن حيث الوسيلة، فقد حصر المشرع إصدار أمر القبض بقاضي التحقيق أو المحكمة، وأن يكون من خلال مذكرة بالقبض، فقد ألزم القانون أن يكون أمر القبض مكتوباً، وأن يشتمل على اسم المتهم وشهرته ولقبه وأوصافه إن كانت معروفة ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه والمادة القانونية المنطبقة عليها، كما ينبغي أن يشتمل الأمر أيضاً على تاريخ إصداره وتوقيع وختم من أصدره. مما تقدم يتضح أن القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق، وهو تقييد بالإكراه دون رضا المجني عليه، وهو إجراء مؤقت، عليه فلا يمكن للأجهزة الامنية أن تقوم بالقاء القبض على الأفراد من دون أية ضوابط، أو أن تترك لهم الحرية المطلقة في القبض على الاشخاص، وانما تلك التشريعات وضعت ضمانات كبيرة لهذا الإجراء الخطير، فهي لا تجوز القبض على اي فرد من دون امر بذلك من الجهات القضائية المختصة إلا في الحالات التي يجوزها القانون.

ثانياً: الطبيعة القانونية لجريمة القبض غير المشروع

إن الطبيعة القانونية لإجراء القبض تعد إجراء من إجراءات التحقيق أصلاً، واستثناء الاعضاء الضبط القضائي، إلا أن الفقه الجنائي اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لأمر القبض فيما إذا قام بتنفيذه اعضاء الضبط القضائي، هل يعد إجراء من إجراءات التحقيق أم إجراء من إجراءات الاستدلال، وبعبارة أخرى هل أن الإجراء الذي يقوم به عضو الضبط القضائي ومنها القبض هو إجراء تحقيق أم إجراء استدلال، تنازع الفقه الجنائي إزائه في نظريتان، الأولى موضوعية تعتبره من إجراءات التحقيق، والثانية شكلية تعتبره من إجراءات الاستدلال نبيها في التالي:

١- النظرية الموضوعية: هذه النظرية تعد الإجراءات التي يتخذها عضو الضبط القضائي في حالة التلبس في الجريمة (الجريمة المشهودة) ومن ضمنها إجراء القبض هو من إجراءات التحقيق كونها ماثلة لإجراءات التحقيق التي تصدر عن جهات التحقيق الاصلية، وتختلف تماماً عن إجراءات الاستدلال، وأن معيار التفرقة بينهما هو مدى ما ينطوي عليه الإجراء من إكراه ومساس بالحرية، فاذا تجرد الإجراء من هذا العنصر فأنه يعد من إجراءات الاستدلال، وأما اذا انطوى على هذا العنصر فأنه يعد من إجراءات التحقيق بصرف النظر عن السلطة التي تباشره أو الشكل الذي يتخذ به (ناصر، مرجع سابق، ص ٤٩).

الا أن هذا المعيار لا يستقيم امام الاشكالات التي وجهت إلى هذه النظرية، ومنها أن هناك إجراءات يقوم بها عضو الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة مثل التحفظ والاستيقاف والحجز تعد من إجراءات الاستدلال وليس التحقيق على الرغم من أنها تتضمن مساساً بالحرية الشخصية (عزيز، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٥)، علاوة على ذلك فهناك إجراءات تتخذها سلطة التحقيق ولا تتضمن اي مساس بالحرية الشخصية ومع ذلك فهي تعد من إجراءات التحقيق، ومثالها هو الأمر بالتكليف بالحضور، كون هذا الإجراء هو عبارة عن دعوة توجه من المحكمة أو قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة إلى المتهم للحضور في زمان ومكان معينين، وله الحق في الحضور أو عدم الحضور، ولا يتضمن أي مساس بالحرية الشخصية، وهو ما يدل على عدم صلاحية هذا المعيار

١. ينظر المادة(٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢. ينظر المادة(٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

للتفرقة بين إجراءات التحقيق والاستدلال (ناصر، مرجع سابق، ص ٥٠).

٣- النظرية الشكلية: تفصل هذه النظرية بين إجراءات التحقيق وإجراءات الاستدلال على أساس الغاية من الإجراء، والشكل الذي يجب ان يتخذ فيه، وليس على أساس ما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية أو إكراه، وتعد القبض الذي يباشره عضو الضبط القضائي في حالة التلبس هو من قبيل إجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق شأنه شأن كافة الإجراءات التي يباشرها عضو الضبط القضائي في حالة التلبس، لأنّ هذه النظرية تنظر إلى الغاية من هذا الإجراء وهو التحقق من ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم من جانب سلطة التحقيق التي اوكل لها القانون ذلك، وأما إجراءات الاستدلال الذي يقوم بها عضو الضبط القضائي في حالة التلبس فهي لا تستهدف تلك الغاية، وأما تستهدف ضبط عناصر الجريمة وادلتها (ابو عامر، مرجع سابق، ص ١٩٣)، وأما ما يخص الطابع الجبري لبعض الإجراءات التي يتخذها عضو الضبط القضائي في حالة التلبس كالقبض فأتمها لا تستمد ذاتيتها من كونها إجراء تحقيق، وأما الضرورات التي اقتضت أن يكون للدولة هيبتها أمام الجريمة المشهودة، أما الشكل فان القانون قد أوجب أن يكون هذا الإجراء صادر عن سلطة التحقيق، وبالتالي فإن ممارسته دون مراعاة الشكل الذي حدده القانون فانه يفقد صفة كإجراء تحقيق (المرجع نفسه، ص ١٩٣).

مما سبق يتضح أنّ الذين يأخذون بالنظرية الموضوعية ذهبوا إلى اعتبار القبض من إجراءات التحقيق على أساس أنه يتضمن إجراءات ذات الطبيعة الجبرية التي تتسم بها إجراءات التحقيق، أما الذين يأخذون بالنظرية الشكلية فذهبوا إلى عدم اعتباره من إجراءات التحقيق، وإنما اعتبروه من إجراءات الاستدلال على أساس الغاية من إجراء القبض، والشكل الذي يجب اتخاذه فيه.

وخلاصة القول أنّ إجراء القبض في الأصل هو إجراء من إجراءات التحقيق لأنّ الذي يتولاه هو أما قاضي التحقيق أو المحقق العدلي تحت اشراف قاضي التحقيق وفقاً للمادة (٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اذ نصت على « يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق...»، واستثناءا يتولاه عضو الضبط القضائي، إذ اعطاه المشرع العراقي بعض إجراءات التحقيق الضرورية في أحوال معينة وبشروط خاصة، وعضو الضبط القضائي هم الاشخاص المكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة إلى قضاة التحقيق والمحققين (الحسيني، ٢٠١٩: ٣٠)، كما أنّ المشرع العراقي أفرد باباً خاصاً للتحقيق الذي تقوم به الشرطة وذلك في المادتين (٤٩-٥٠) إذ اعطاهم سلطات واسعة في التحقيق وفق هاتين المادتين تختلف عما أعطاه لأعضاء الضبط الآخرين، مما تقدم يتبين أنّ أمر القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق في الاصل، واستثناء من إجراءات الاستدلال (الاسدي، مرجع السابق: ١٠٦).

المطلب الثاني: أركان جريمة القبض غير المشروع

لابد لقيام أي جريمة ان تتوفر أركانها وتلك الأركان عامة لكل جريمة، ويمكن حصرها في ثلاثة أركان (عوده، ٢٠٠١: ١١١)، وهذه الأركان لابد من وجودها في كل جريمة وعند عدم وجود أحدها فان الجريمة تنتفي، أو يغير من وصفها (قدوري، ٢٠١٩: ٨٠). كما أنّ الاصل في الجرائم أنّها ترتكب من قبل الشخص الذي يأتي بالفعل المجرم الذي يجرمه القانون، ولكن هناك بعض الجرائم تخرج عن هذا الاصل، إذ لا يتصور ارتكابها من قبل من لا يحمل صفة معينة، وأنّ الجرائم التي تقع على الحقوق والحريات هي من هذا النوع، فقد اشترط المشرع أن يكون مرتكب تلك الجرائم ممن تتوفر فيه صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وجريمة القبض كباقي الجرائم فأتمها لا تتحقق ما لم تتوفر أركانها،

ومن تحليل نص المادة (٣٣٢) يمكن التعرف على أركان هذه الجريمة وهي ثلاث أركان وهما الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، والتي سنتكلم عنها في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة القبض

الجريمة سلوك غير مشروع، وتأتي عدم المشروعية هذه من خلال انطباق هذا السلوك سواء كان القيام بفعل مجرم او الامتناع عن فعل أمر به القانون على نص في القانون يجرمه ويقرر من أجله عقوبة، فالاعتداء على الحياة سلوك غير مشروع لأنه يخضع للنصوص التي تجرم القتل، فالركن الشرعي للجريمة هذه الصفة غير المشروعة، فهو وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك من خلال النص القانوني الذي يجرم الأفعال ويقرر عقوبة لكل منها استناداً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، والذي يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويعني وجوب النص على الأفعال التي تعد جرائم وعلى العقوبات المقررة لها في القانون، إلا أن هذه الصفة غير المشروعة ليست مستقرة إذا ما عرض عليها سبب يميزها أو يوجبها، فالاعتداء على الحياة يخضع لنص تجريمي الذي يعاقب على القتل، إلا أنه يصبح مشروعاً إذا ارتكب دفاعاً عن النفس أو عن المال (الشاوي، مرجع سابق، ص ٢٣٩).

وقد سبقت الشريعة الاسلامية القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ، إذ بين القرآن الكريم هذا المبدأ في قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»، وقد نص قانون العقوبات العراقي على هذا المبدأ في المادة (١) التي نصت على « لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون».

ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات الأساسية لحماية حرية الافراد من استبداد السلطة، إذ من خلاله يعرف الفرد ما إذا كان فعله مباح أو محظور، وهو ما يكفل الطمانينة ويضمن حرته. مما تقدم يتبين أنّ الركن الشرعي يقوم على عنصرين هما:

العنصر الاول: انطباق الفعل على نص قانوني

وجود النص الذي يجرم السلوك، سواء كان فعلاً أو امتناعاً يعد عنصراً رئيسياً في الركن الشرعي (الشاوي، مرجع سابق، ص ١٥١)، وأنّ المشرع عندما يجرم فعل فإنه يجرمه حماية لمصلحة جديرة بالحماية القانونية، ويشترط في النص القانوني أن يكون واضحاً في معناه صريحاً في نصه ولا يستنتج من النص استنتاجاً ولا قياساً ولا ضمناً (قدوري، مرجع سابق، ص ٨١)، وفيما يخص جريمة القبض غير المشروع نجد أنّ المشرع العراقي نص على تجريم فعل القبض عند قيام الأجهزة الأمنية بارتكابه من دون وجه حق، وقد حدد له عقوبة محددة في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات، والتي نصت على « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون...»

العنصر الثاني: عدم وجود سبب من أسباب الإباحة

إذا ما توافر سبب من أسباب الإباحة فإن الفعل المرتكب يعد فعلاً مشروعاً لا عقاب عليه، لأنّ الإباحة قد تلحق الفعل الذي اكتسب الصفة الاجرامية إذا ما وقع في ظروف لا يجوز معها أعمال نص التجريم تطبيقاً لقاعدة قانونية

١. الآية (١٥)، سورة الاسراء.

تبيحه، وبهذا يتضح أن نصوص التجريم ليست مطلقة، بل هناك قيود تحد من نطاقها (الحديثي، مرجع سابق: ١٠٣)، فلا يعد جريمة اذا كان الفعل قد قام به الموظف او المكلف بخدمة عامة قيما بواجب يفرضه عليه القانون، او كان تنفيذها لما امرت به القوانين، او تنفيذها لامر صادر من رئيس تجب عليهم طاعته.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القبض

الركن المادي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة، وله طبيعة مادية تلمسها الحواس، ولا يعرف القانون جرائم من دون ركن مادي، فهو مظهر الجريمة الخارجي، والذي يبرزها للوجود (حسني، مرجع سابق: ٢٦٤). وهو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة فلا توجد جريمة من دونه، ولا تتحقق أي جريمة من دون الركن المادي، ولا يسأل أي شخص عن أي تصرف صدر منه إلا إذا كان هذا التصرف يجرمه القانون، والذي يشكل اعتداءً على حق يعده المشرع جديراً بالحماية، فتوافر الركن المادي يعد شرطاً في توافر الجريمة من عدمها، فهو أمر يقتضيه مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، إذ من دون الركن المادي لا يجوز أن يتدخل الشارع بالعقاب (عتيق، بدون تاريخ: ١٩٨)، وقد عرف قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٨) الركن المادي على أنه « سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون»^٢.

فالمشرع العراقي جرم الاعتداءات الواقعة على حق الانسان في أمنه الشخصي (حق الانتقال والذهاب والاياب)، لما لهذه الافعال من خطورة وتعدي على حقوق الانسان وحرياته التي كفلها الدستور لضمان الحقوق والحريات، وصيانة كرامة الانسان في صلب المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات والتي نصت على « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسة أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون...».

في ضوء النص المتقدم يتضح بأن الركن المادي في جريمة القبض يتمثل بالاعتداء على حرية الفرد الشخصية من خلال السلوك الاجرامي الذي يتمثل بفعل القبض، أو الحجز، أو بهما معاً، وأن يكون هذا الفعل غير مشروع، وصدر من شخص له صفة الموظف، أو المكلف بخدمة عامة، والمقصود منهما في هذه الدراسة هو رجال الأجهزة الأمنية، عليه سنتكلم عن هذه العناصر في النقطتين التاليتين:

أولاً: ماديات الجريمة

سنوضح ماديات الجريمة من خلال التطرق إلى فعل القبض، وعدم مشروعيته:

أ- فعل القبض

الفعل بصفة عامة هو السلوك الاجرامي، أي التصرف الارادي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة لغاية اجرامية، والفعل بمعناه الضيق هو حركة عضوية إرادية (عتيق، مرجع سابق، ص ٢٠١). ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة القبض بفعل القبض، أو الحجز، أو بهما معاً، فالقبض هو كل إمساك للفرد بالإكراه والحبر وتقييد حريته، أي حرمانه من حرية التنقل المتمثلة بالذهاب والاياب، حرماناً تاماً ودون إرادته أو رضاه، ومن غير أن يتعلق القبض على

١. ينظر نص المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي

٢. ينظر: نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

فترة زمنية معينة (الحديثي، مرجع سابق، ص ٢٢١). وقد حرصت التشريعات على عدم جواز إطالة مدة القبض، لما له من آثار سلبية على المتهم وعلى من يعولهم، ومن هذه التشريعات هو المشرع العراقي إذ نص عليه في الدستور في المادة (١٩/ثالث عشر) التي ذكرت بأن «... تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم...»، لذا فإن مدة القبض يجب أن لا تطول على أربع وعشرون ساعة، ويجب استجواب المتهم خلال هذه المدة، وبعد ذلك يحدد مصيره أما بإطلاق سراحه، أو إصدار أمر بتوقيفه، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات بقولها «على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره...»، مما تقدم يتضح أن المشرع العراقي أوجب على قاضي التحقيق أو المحقق ان يستجوب المتهم خلال أربعة وعشرين ساعة بعد القبض عليه، وأن بقاءه أكثر من هذه المدة دون استجوابه يعد قبضاً تعسفياً، وبهذا يتبين ان مدة القبض متى ما كانت قصيرة فإن ذلك دليل على مراعاة حقوق الانسان التي دعت اليها أغلب التشريعات والمواثيق الدولية والدستورية.

ولم يتطلب القانون حصول فعل القبض في مكان معين، وإنما يستوي في أن يكون في مكان عام، أو مكان خاص، أو حتى لو كان في منزله عند منعه من مغادرته، وسواء تم الحجز في مكان ثابت، أو متنقل كأن تكون سيارة مثلاً، فلا عبء في المكان مازال قد تحققت النتيجة التي تطلبها النموذج القانوني وهي منع الفرد من حريته في الانتقال (سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣١٧).

ولا تهم الوسيلة المستخدمة في جريمة القبض على الاشخاص، إذ لم يحدد المشرع وسيلة محددة، فسواء كانت باستخدام الحيلة، أو التهديد، أو مجرد إصدار أمر إلى المقبوض عليه بشرط أن يكون أمر القبض من دون إذن من السلطات المختصة، وفي غير الاحوال التي تصرح بها القوانين والانظمة، ويفيد نص المادة (٣٢٢) كذلك على إمكانية أن تقع الجريمة بفعل القبض وحده، أو فعل الحجز وحده، أو بهما معاً، فالقبض يقع ولو لم يعقبه حجز، كأن يطلق سراح المقبوض عليه قبل حجزه، كذلك تقع الجريمة بفعل الحجز ولو لم يسبقه قبض، مثل احتجاز شخص في بيته مدة من الزمن، أو كما لو حجز ضابط المركز شرطياً في المركز مدة من الزمن (الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٢١).

ب. عدم مشروعية القبض

يستوجب لقيام جريمة القبض أن يكون القبض غير مشروع، أي أن يقع في غير الحالات التي تصرح بها القوانين والانظمة، لأن القبض إذا كان في الاحوال التي يصرح بها القانون وبناءً على أمر صادر من جهة مختصة، والتي لها الصفة قانوناً في اتخاذها أو إصداره، وضمن الحدود المكانية التي يجوز لها اتخاذها فيه، فإن القبض في هذه الحالات يعد عملاً قانونياً، ومشروعاً ولا تقع الجريمة به، وله ما يبرره، وفي هذه الحالة لا يعاقب الشخص الذي قام بفعل أمر به القانون او يبيزه (مرجع نفسها، ٢٢٢) فالقانون قد يمنح الموظف العام سلطة تقديرية لاداء عمله ولكن بشروط ولغاية معينة يستهدفها المشرع، فإذا توافرت تلك الشروط والغاية منها يكون عمله مشروعاً، أما اذا لم يكن عمله وفق الشروط والاهداف التي توخاها المشرع والتي على ضوءها منحه تلك السلطة كان عمله غير مشروع، وقد اجاز المشرع في حالات معينة، نص عليها القانون على قيام الاشخاص بشكل عام سواء كانوا موظفين ام غير موظفين

١. ينظر المادة (١٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق.

بإلقاء القبض على الشخص المتهم بارتكاب جريمة ولو من غير امر قضائي^١، وفي هذه الحالات يجوز لرجل الأمن وغيره من إلقاء القبض على الأشخاص المشمولين بتلك الحالات ومن دون أمر قضائي، ولا يشكل تجاههم أية مسؤولية جنائية لأنّ المشرع اجاز لهم ذلك، وفي حالات أخرى اوجب المشرع على أفراد الشرطة واعضاء الضبط القضائي بإلقاء القبض على الاشخاص^٢، لذلك عندما يقوم رجال الأجهزة الأمنية باعتبارهم احد اعضاء الضبط القضائي بإلقاء القبض على أولئك التي شملتهم تلك المادة فيكونون قد قاموا بعمل قانوني ولا تشكل تجاههم أية مسؤولية جنائية، فيكون عمله مشروعاً كونه قد استمد عمله من القانون مباشرة، وكذلك يكون العمل مشروعاً عندما يمنحهم المشرع سلطة تقديرية في ممارسة العمل طالما كانت مطابقة للقانون، وتوافرت أسبابها كما لو قام رجل الأمن بالقبض على متهم بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق (ناصر، مرجع سابق، ص ١٠٣) أما في غير الاحوال التي أجاز أو أوجب فيها المشرع إلقاء القبض على الأشخاص، فان ذلك يشكل مسؤولية جنائية يحاسب عليها رجال الأمن ان قاموا بإلقاء القبض على أحد في غير تلك الحالات المنصوص عليها في القانون، فإذا ما تجاوز الحدود التي يسمح بها الواجب، أو كان الفعل غير مستند إلى واجب من دون أمر صادر من سلطة مختصة، أو امتنع عن الإفراج عن المقبوض عليه حين يصدر أمر بالإفراج عنه، أو إيداع المريض عقلياً في مصحة للأمراض العقلية ومنعه من الخروج منها بعد انتفاء سبب وجوده فيها وتعافيه، فان القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية في هذه الاحوال يقع غير مشروعاً، ويشكل مسؤولية جزائية ضد من قام بها.

ثانياً: صفة الفاعل واستغلاله الوظيفية

لتحقق الجريمة يجب أن يكون مقترفها موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وبذلك سوف نأتي على بيان المقصود بهذين المصطلحين، ونوضح كذلك استغلال الوظيفة لارتكاب الجريمة:

أ- صفة الفاعل

الأصل في الجريمة أنها ترتكب من قبل الشخص الذي يأتي بالفعل الذي يجرمه القانون، الا أنّ هناك بعض الجرائم لا يتصور أن يرتكبها إلا من يحمل صفة معينة (المرجع نفسها، ص ١٨)، والجرائم الواقعة على الحقوق المكونة للحرية الشخصية هي من هذا النوع، لذا فإن صفة الفاعل في جريمة القبض غير المشروع هي الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وبغير هذه الصفة فان المادة (٣٢٢) لا تنطبق عليه كونها على «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض...»، فيجب أن يقع العدوان من موظف أو مكلف بخدمة عامة باعتباره ممثل السلطة، ولكي يتضح لنا الموظف سنبين مفهومه في القانون الجنائي والاداري.

إن مفهوم الموظف في القانون الجنائي يختلف عن مفهومه الاداري، ففي القانون الجنائي الذي هو ذو طبيعة جزائية تهدف إلى حماية المصالح التي يتبناها المجتمع وبيان الافعال التي تعد جرائم للحد منها (الدلمي، ٢٠٠٣: ١٤٥)، فالموظف العام ضمن نطاق القانون الجنائي، نجد أنه جاء خالياً من تعريف خاص له، الا أنّ الفقهاء اهتموا بوضع تعريف لهذا المصطلح، فقد عرف الفقه الجنائي العراقي الموظف العام بأنه «كل من كان على ملاك الموظفين أو على ملاك العمال العاملين في الدولة والمؤسسات التابعة لها سواء اكانت وظيفة دائمة أم مؤقتة» (خلف، بدون تاريخ: ١٣٥)،

١. ينظر: المادة (١٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

٢. ينظر: المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

أو هو» كل من يعمل لدى الدولة سواء كان في دوائرها أو في القطاع الاشتراكي» (الحديثي، مرجع سابق، ص ١١٥). من خلال التعاريف التي أوردناه أنفا نستنتج منها، أن الفقه الجنائي يحدد صفة الجاني بوصفه موظف عاماً على أساس موضوعي، فينظر إلى النشاط الذي يباشره الجاني، وأن هذا النشاط هو الذي يضيف عليه صفة الموظف العام، متى ما باشره لصالح جهة عامة وباسمها، لذا فقد حدد الفقه الجنائي شرطان هما: ١- مباشرة نشاط عام من اختصاص جهة عامة، ٢- ان يكون النشاط منسوباً لتلك الجهة، ولا أهمية بعد ذلك لأن تكون علاقة الشخص بالجهة العامة محكومة بقانون موظفي الدولة أو الأنظمة الخاصة، ولا أهمية لنوع النشاط الذي يؤديه، أي بغض النظر عن العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالجهة العامة (سلامه، ٢٠٠٥: ١٥٩).

بناءً على ذلك فإن الموظف العام في القانون الجنائي يندرج تحته الموظف بمعناه الضيق في القانون الإداري، إضافة إلى كل شخص كلفته الدولة بممارسة جزء من نشاطها تجاه الجمهور، سواء أكان بصفة دائمة أم مؤقتة، وسواء أكان بأجر أم من دون أجر، وبغض النظر عن درجته وملاكه، ونوع الخدمة التي يقدمها، فيدخل في مفهوم الموظف العام جميع رجال القضاء، ورجال الجيش والشرطة، وكذلك الموظف الفعلي (الذهبي، ١٩٧٨: ٧٥)، فيكون بذلك قد اعتمد التفسير الواسع كي يدخل في نطاق التجريم فئة أوسع مما لو اعتمد التفسير الضيق (محمد، ٢٠٠١: ١٢٠).

أما في الفقه الإداري في العراق فقد عرف الموظف بأنه « كل شخص يشترك بصورة دائمة في تشغيل مرفق عام يدار من قبل شخص عام ويتولى وظيفة في كادر الدولة أو الهيئة» (منصور، مرجع سابق، ص ٢٢٧)، وعرفه آخر بأنه « كل شخص يتولى إدارة مرفق عام تديره السلطة الإدارية والمحلية والمصلحية وسواء أكان يباشر هذه الخدمة بصورة مؤقتة أم دائمة» (العلوش، ١٩٧٢: ٢١٣)، وعرفه آخر بأنه « الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة أو القطاع الاشتراكي» (علاي، مرجع سابق، ص ١٠٤).

الملاحظ على التعاريف المذكورة بأن الموظف كي يعد موظفاً عاماً يجب ان تكون له علاقة دائمة مع الحكومة في خدمة مرفق عام، وعليه فإنها تشترط بصفة الموظف العام توافر عناصر ثلاث هي: (١- العمل بشكل دائم، ٢- العمل في مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام، ٣- صدور قرار بالتعيين من سلطة مختصة قانوناً) (عبدالستار، ١٩٦٧: ١٨٧). ونلاحظ أن المشرع جعل مصطلح المكلف بخدمة عامة اوسع واشمل من مصطلح الموظف. أما مفهوم المكلف بخدمة عامة فإن المشرع العراقي أورد تعريفاً واضحاً وصريحاً له، وذلك في المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات وبهذا فإن المكلف بخدمة العامة يختلف عن الموظف بعدم اشتراط صفة الدوام، وعدم الاستقرار بعمله مع الحكومة، أي يكفي ارتباطه بعقد مؤقت معها كي تتحقق صفة المكلف بخدمة عامة فيه.

مما تقدم يتضح أن صفة الفاعل في جريمة القبض غير المشروع بحسب المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي يجب أن يكون احد ممثلي السلطة، وهو الموظف في الجرائم الواقعة على الحقوق المكونة للحرية الشخصية، والذي يشمل المكلف بخدمة عامة، سواء أكانت في دائرة رسمية أم شبه رسمية أم المصالح التابعة لها أم الموضوعية تحت رقابتها، أم مرفق عام، أم مؤسسة عامة، أم شركة عامة، أم جمعية، أم منظمة، أم منشأة للحكومة فيها نصيب، أم كل من تباشر الدولة عن طريقه جانباً من اختصاصها، أم تخوله اختصاصها لأداء بعض الخدمات العامة، أن جميع هذه المعاني يستغرقها لفظ (الموظف) باعتباره كل شخص كلف من الهيئة الحاكمة بإداء خدمة عامة والخدمة العامة، أو الوظيفة العامة في القانون الجنائي، هي التي تخول صاحبها (الموظف) نصيباً أياً كان في أداء السلطة العامة، لأن غرض المشرع هو ضمان سير اعمال المصالح العامة جميعها (حسني، مرجع سابق، ص ٢٢٨).

ب. استغلال الوظيفة لارتكاب الجريمة

لا يكفي ان يكون العدوان واقعاً من موظف، ليكون الاعتداء موصوفاً بأنه اعتداء ضد الحقوق الشخصية للفرد، ذلك أنّ هذا العدوان ربما يكون واقعاً من الموظف بصفته فرداً من الافراد، وليس بصفته الوظيفية، فيكون الاعتداء واقعاً منه في هذه الحالة ضد الحق في ذاته، لذا يجب أن يكون الاعتداء واقعاً من موظف اعتماداً على وظيفته وسلطته فيها وسطوة ورهبة الوظيفة، وجاءت النصوص القانونية في هذا المجال متفقة على أن يكون الاعتداء الصادر من جانب ممثلي السلطة، واقعاً اعتماداً على الصفة الوظيفية، أو السلطة العامة التي يتمتع بها الجاني أو يمثلها، ويقع العدوان اعتماداً على سلطة الوظيفة في حالتين:-

الحالة الاولى:- فقد يكون العدوان واقعاً في صورة فعل يصدر عن الموظف ولكنه فعل قانوني في ذاته، وهنا لا تثير صعوبة في اعتبار العدوان الواقع من الموظف أثناء ممارسته لوظيفته واقعاً منه اعتماداً على سلطته الوظيفية، حينما يتخذ الاعتداء شكل العمل الذي يصدر من جانب الموظف العام فيكون قانونياً في ذاته، إلا أنه يتخذ هذا الشكل كسبب وذريعة لإيقاع الاعتداء وارتكاب الجريمة، كما لو قبض أحد الضباط على شخص في غير الأحوال المقررة قانوناً، أو حجزه بطريقة غير مشروعة، أو أن يصدر أمر بالقبض على متهم بجريمة لا يجيز القانون القبض فيها، ولكي يكتسب الفعل صفة المشروعية ولا يعد عدواناً على الافراد لا بد من توافر شروط معينة قانوناً، وبدون توفر هذه الشروط فإن الفعل الذي يقوم به الموظف يعد عدواناً على الحرية الفردية اعتماداً على سلطة الوظيفة، فيجب أن تتوافر الواقعة التي تدعو إلى استعمال السلطة وتستند إلى سبب مشروع يبررها، وأن يكون الفعل مطابقاً للقانون وأن يكون الموظف سليم النية في تنفيذ الفعل تحقيقاً للغاية التي يريدها القانون (مرجع نفسها، ١٨٨)، فالقبض على المتهم بسبب تلبسه بالجريمة، أو فراره بعد القبض عليه قانوناً، أو كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة سالبة للحرية، أو تعرضه لأحد اعضاء الضبط القضائي، أو أي موظف في اداء واجبه (عامر، مرجع سابق، ص ٢٩)، هو عمل مشروع لأنه يستند إلى سبب يبرره، ففي هذه الافتراضات ليس هناك شك في وقوع هذه الاعتداءات اعتماداً على الصفة الوظيفية، لأنها تمت اثناء تأدية الوظيفة وضمن نطاقها، إلا أنّ الجاني قد تجاوز على سلطاته التي تخوله اياها الوظيفة فكانت الجريمة (عامر، مرجع سابق، ص ٣٠).

الحالة الثانية:- من الممكن أن يكون العدوان واقعاً في صورة فعل يصدر عن الموظف ولكنه فعل لا يعد قانونياً في ذاته، أي وقوع العدوان خارج حدود وظيفته، فإذا كان واضحاً عد العدوان الواقع من الموظف اثناء قيامه بوظيفته، واقعاً اعتماداً على سلطة وظيفته اذا كان العدوان صادراً عن الموظف عن فعل يعد قانونياً في ذاته، الا أنّ عدوان الموظف بقيامه بفعل يعد غير قانوني في ذاته، إنما يثير الصعوبة في تحديد الحالات التي يكون فيها العدوان قد وقع اعتماداً على الوظيفة، لأنه امر يفترض وقوع العدوان من الموظف خارج حدود وظيفته لا في اثنائها ولا في سببها، ولكنه يقع بالاستعانة بالإمكانات الفعلية والواقعية وسلطة النفوذ التي تتيحها الوظيفة، كاستغلال رهبة المواطنين وثقتهم في سلامة تصرفات ممثلي السلطة، أو استغلال ما توجبه القوانين من اعتبارات التدرج الوظيفي في مجال طاعة المرؤوسين لأوامر رؤسائهم، وغير ذلك من الاعتبارات التي تتيحها الوظيفة العامة، والتي يستطيع من يشغلها من الاستفادة بها خارج حدود وظيفته، سواء كانت له صفة التمتع بهذه الامكانيات وحيازتها، او لم تكن طالما أمكن له بوظيفته ان ينتزعها (عامر، مرجع سابق، ص ٣٠).

يتضح من كل ذلك أنّ العدوان الواقع اعتماداً على الوظيفة، يجب أن يقع من موظف، واذا كان الموظف قبل

ذلك فرداً، فيجب ان يقع العدوان من الموظف بصفته موظفاً وليس فرداً، ولكن لا يكفي ان يقع العدوان من موظف، بل يجب ان يكون هذا العدوان واقعاً باسم السلطة ولحسابها، ليكون بالتالي عدواناً موجهاً ضد الحرية الفردية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ليست الجريمة كياناً مادياً بحتاً يأتيه الجاني، بل إضافة لذلك فهي كيان نفسي، وهذا ما استقرت عليه القوانين (الخلف، مرجع سابق، ص ١٤٨)، فالركن المعنوي يمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وهو بذلك يمثل الوجه الباطني والنفسي لها (الحلبي، ١٩٩٧: ٣٢٤)، فلكي يكون الجاني مسؤولاً عن النتيجة الجرمية المتحققة لابد من انتساب هذا السلوك الاجرامي إلى نفسية صاحبه (السعدى، ١٩٧٠: ٢٣٠)، ومن هنا تبرز الاهمية الكبيرة للركن المعنوي كونه يمثل وسيلة المشرع في تحديد نطاق المسؤولية.

وجريمة القبض بموجب المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي هي جريمة عمدية، حيث يرتكب الجاني فعل القبض او الحجز عمداً، مع علمه بأنه يحرم المجني عليه من حريته من دون أي سند قانوني، وفي غير الحالات التي تصرح بها القوانين او الانظمة، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة (الحديثي، مرجع سابق، ص ٢٢٤). إن طبيعة هذه الجريمة تتطلب قصداً جنائياً عاماً، أي يلزم ان يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، أما صورة الخطأ غير العمدي فلا تقع به جرائم الاعتداء على الحرية الفردية (القبض او الحجز)، لأنها تستلزم لحدوثها العمد، وأما غير العمد فلا تقع به الجريمة، وإنما يسأل الجاني عن عدم احتياطه واهماله وتقصيره في اداء عمله (عامر، الحماية الجنائية للحرريات الفردية، مرجع سابق، ص ١١٩)، ولكن مع توافر حسن النية في الفعل، أما اذا كانت هناك نية غير سليمة في فعل القبض فان الجريمة تقوم بحق الفاعل سيء النية، فعند قيام رجل الامن بالقبض على شخص معين من خلال مذكرة قبض صحيحة ولكنه ألقى القبض على غير الشخص المعين وذلك للعداء لهذا الشخص أصبحت هنا نية غير سليمة، وبهذا يكون الفاعل مسؤولاً مسؤولية جزائية على جريمة قبض غير مشروع. أما اذا اعتقد رجل الامن بأن عمله في حدود القانون كما لو قبض على شخص بمقتضى أمر قبض باطل من حيث الشكل، وأنه يجهل هذا العيب ويعتقد أن الأمر صحيح ومبني على اسباب معقولة، ففي هذه الحالة إذا قبض على شخص غير المعين في أمر القبض فلا تقوم المسؤولية تجاهه كونه كان يعتقد أن من يقبض عليه هو الشخص المعين في أمر القبض، أي أنه قد ارتكب فعل القبض نتيجة الجهل او الخطأ عند ذلك يكون القصد الجنائي منتفياً (عبدالستار، ١٩٨٢: ١٩٨)، نستخلص من ذلك أن من حسنت نيته انعدم لديه القصد الجرمي، ومن ساءت نيته أي بيت الاضرار بالغير متعمداً إيقاع النتيجة الجرمية المترتبة على فعله يتوافر بحقه القصد الجرمي واستحق لذلك تطبيق العقوبة بحقه وفقاً للقواعد العامة.

وضابط التفرقة هو بين توافر الخطأ غير العمدي، أو توافر العمد، فاذا لم يتوافر غير الخطأ فالنية سليمة، أما اذا تعمد فالنية غير سليمة، فاذا كان العمل مقترناً بالعمد فهنا يسأل عن جريمة عمدية ويوقع عليه العقاب، أما اذا كان العمل بنية سليمة فلا تقوم معها المسؤولية الجزائية، وهذه المسألة هي من اختصاص قاضي الموضوع في توافر النية السليمة من عدمها.

لذلك فان بحث الركن المعنوي في جريمة القبض سيقصر على القصد الجنائي والذي يعرف بأنه علم بعناصر الجريمة واردة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر او إلى قبولها (الحديثي، مرجع السابق، ٢٧٥)، وقد عرفه المشرع

العراقي في قانون العقوبات بأنه» توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى»، ففي القصد تتجه ارادة الفاعل نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى أحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، فالقصد الجنائي هو ارادة السلوك والنتيجة مع العلم بجميع العناصر المكونة لها (عتيق، مرجع سابق، ص ٢٤٠).

قد يفهم من هذا النص أنّ المشرع العراقي قد أقام القصد على الارادة فقط، إلا أنّ هذا الفهم غير صحيح، إذ أننا لو دققنا النظر في منطوق صيغة التعريف لاتضح لنا أنّ هذا التعريف يتضمن عنصر العلم أيضاً، لأن الإرادة الواعية تقتضي وجود العلم، وإلا كيف تحركت هذه الإرادة من دون وجود العلم، فالعلم هو مقدمة لوجود الإرادة الواعية، وذلك لأنّ الارادة تفترض العلم كونه من مقترضات وجودها ومن مقدمات تحققها، وبالتالي فإن القصد الجنائي يتركز على ركيزتين أساسيتين هما العلم والارادة (حسنی، ١٩٧٤: ٢٧).

أولاً: العلم

العلم عكس الجهل، ويعني الاحاطة بالشيء لإظهاره على ما هو عليه، ويتمثل عادة بحالة ذهنية نفسية قائمة على نشوء علاقة ما بين النشاط الذهني لشخص من الاشخاص وبين واقعة معينة، فتغدو هذه الواقعة عنصراً من عناصر الخبرة التي يحتزها الشخص في ذهنه بحيث يمكنه الاستعانة بها في حكمه على الأشياء، وفي كيفية تحديد تصرفاته ازاء الظروف المختلفة التي قد تواجهه (الجنابي، ١٩٥٩: ٦٩).

كما أنّ العلم كعنصر في القصد الجرمي يعني سبق تمثل الجاني للعناصر اللازمة لتكوين الجريمة، فلكي يتوافر القصد الجرمي، لا بدّ للجاني من أن يعلم بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة، التي يقترفها ذلك الجاني، وذلك لأن القصد الجرمي يفيد بتوجيه الإرادة الواعية إلى عناصر الجريمة كافة، والتي حددها النموذج القانوني لكل جريمة، لذا فإن دراسة هذا العنصر ضمن نطاق الجرائم الواقعة على الحقوق والحريات العامة للأفراد، يقتضي تحديد كافة الوقائع والعناصر التي يلزم العلم بها كي نقول بقيام القصد الجرمي في مثل هذه الجرائم (الحسيني، ٢٠١٢: ١٩٩).

فالعلم يعني أن يعلم الجاني بعناصر تلك الواقعة المجرمة، وأن العلم بهذه العناصر عادة يكون سابق على الإرادة، ولكي يتوافر العلم فلا بد أن يحيط الجاني بجميع العناصر الأساسية اللازمة للركن المادي للجريمة، وفي نطاق الجرائم الواقعة على الحقوق والحريات العامة يجب ان يكون عالماً بالحقوق المكونة لهذه الحريات، وبأنها جديرة بالحماية الجنائية، ففي جريمة القبض على الاشخاص يلزم أن يكون الجاني على علم بحقيقة السلوك الاجرامي الصادر عنه، وما يشكله هذا السلوك من اعتداء على الحقوق التي يحميها القانون، وعالماً بعدم مشروعية فعل القبض، ومدركاً لاستيفاء فعله لكافة الشروط التي نص عليها القانون، وعليه فان الاعتقاد بمشروعية فعله من شأنه أن ينفي القصد الجرمي عنه، ويحول دون قيام الجريمة بصورتها العمدية (سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٥)، ويستوي في ذلك ان يكون الاعتقاد مبنياً على اساس الغلط في الواقعة كضابط الشرطة الذي يقبض على شخص غير المطلوب القبض عليه لتشابه في الوجه، أو يكون الاعتقاد مبنياً على أساس الغلط في القانون، كما لو أصدر ضابط الشرطة بالقبض على شخص في غير الاحوال المنصوص عليها في القانون، أو دون اتباع الأوضاع المقررة فيه بسبب الجهل بالقاعدة التي تحدد الاحوال التي يجوز فيها القبض، ففي جميع ذلك يكون من شأن الجهل بهذه العناصر المتعلقة بالسلوك

١. انظر نص المادة (٣٣/ ١) من قانون العقوبات العراقي

الاجرامي أن ينفي القصد الجرمي، وبالتالي يحول دون قيام الجريمة بصورتها العمدية (عامر، مرجع سابق، ص ١٢٣). إلا أن القصد الجنائي لا ينتفي وتتحقق الجريمة اذا كان اعتقاد ممثل السلطة يرجع إلى غلط في نصوص التجريم، فالأصل في هذه الحالة أن الجهل بالقانون، وكذلك الغلط في فهم نصوصه ليس من شأنه أن ينفي تحقق القصد الجنائي، لأن العلم بقانون العقوبات وفهمه على الوجه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة (حسني، مرجع سابق، ص ٥٨٣)، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي فقد جاء في المادة (١/٣٧) منه « ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر، ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة».

بناء على ذلك فان القصد الجنائي لا ينتفي وتتحقق جريمة الاعتداء على الحرية الفردية اذا كان اعتقاد ممثل السلطة بمشروعية فعله راجعا إلى غلط في فهم نصوص قانون العقوبات، أو جهل في أحكامه، كما لو التقي ضابط الشرطة القبض على شخص في غير الاحوال التي يجوز له ذلك اعتمادا على وظيفته، وهو يعتقد مشروعية فعله، أن هذا الفهم لقواعد قانون العقوبات ونصوصه لا ينفي القصد الجرمي لدى الفاعل ولا يؤثر على قيام الجريمة (عتيق، مرجع سابق، ص ٢٧٨)، لأن الجهل بقانون العقوبات ليس بعذر، وان العلم بالتفسير الدقيق لنصوصه امر مفترض فلا يجوز مخالفة أحكامه بمثل هذه الحجج (حسني، مرجع سابق، ص ٥٨٣).

كذلك يجب أن يكون الجاني عالماً بالنتيجة الاجرامية المترتبة على فعله بحيث يكون مدركاً للأثر الذي يترتب على فعل القبض، وما يمثله ذلك من انتهاك للحقوق التي يحميها القانون (الحديثي، مرجع سابق، ص ٣٧٧). يتضح مما تقدم أن لقيام القصد الجرمي يتطلب توافر علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة، فيلزم علمه بموضوع الحق المعتدى عليه، وبخطورة نشاطه على المصلحة التي يحميها القانون، وبعدم مشروعية عمله.

ثانيا: الإرادة

لا يقوم القصد الجنائي بعنصر العلم وحده، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك توافر نشاط نفسي لدى الجاني يسعى من خلاله إلى تحقيق مآربه وأهدافه (المصري، ٢٠٠٦: ٦٧٠)، لذا فلا بد من أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الوقائع الجوهرية كافة التي تقوم عليها الجريمة، فالإرادة تفتقر العلم وتستند عليه فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي، وعن إدراك، ويتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة (حسني، مرجع سابق: ٢٠٠).

الإرادة بوصفها العنصر الثاني بعد العلم، والذي يركز عليهما القصد الجرمي، فتعرف بأنها نشاط نفسي يعول عليها الانسان في التأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان افعال تترتب عليها اثار مادية مما يشبع به الانسان حاجاته، وكما ذكرنا سابقاً أن الإرادة تفتقر العلم وتستند اليه فهي نشاط يتولد عن وعي، إلا أن ارادة الفعل الاجرامي لا تكفي لتحقيق القصد الجرمي، بل يلزم ان تتجه الارادة إلى النتيجة المترتبة على الفعل، وعلى ضوء هذا المفهوم فان الارادة تقوم على عنصرين هما: الادراك: اي فهم لماهية الافعال والنتائج التي تترتب عليها، ثم الاختيار: ويعني استطاعة الفرد التحكم في تصرفاته بما يريد، وعلى ذلك فاذا ما اتجهت الارادة إلى القيام بفعل غير مشروع يجرمه القانون، وهدفت إلى نتيجة ضارة يعاقب عليها القانون، فان الارادة تكون ارادة آتمة (الحديثي، مرجع سابق، ص ٨٧).

يبرز دور الارادة ضمن نطاق جريمة القبض غير المشروع في أن تكون متجهة إلى القيام بالفعل والنتيجة معاً،

كفي يمكن القول بقيام القصد الجرمي، أي تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المكون للجريمة المتمثل بالقبض أو الحجز في غير الاحوال المصرح بها في القانون معتمداً على صفته كموظف ومستغلاً سلطة وظيفته في تحقيق ذلك (مرجع نفسها، ٣٢٣). أما إذا كانت الإرادة واقعة تحت تأثير الاكراه المادي، كما أمور المركز الذي يأمر ضابط الشرطة بالقبض على شخص اثناء تواجده بالمركز، فإن ضابط المركز هنا لا يسأل عن جريمة قبض غير مشروع لأن فعله لم يكن إرادياً، ويتحقق نفس الامر أيضاً إذا كان التصرف قد صدر من ممثل السلطة وهو تحت تأثير حالة الضرورة بشرط أن تكون مستجعة لكافة شرائطها القانونية (مصطفى، مرجع سابق، ص ١٢١). وكذلك لا يتحقق القصد الجرمي اذا لم يعتمد الجاني إتيان الفعل ولكن وقع منه نتيجة اهمال أو عدم تبصر (السعدي، مرجع سابق، ص ٢٤٩-٢٥١)، وبذلك فان القصد الجرمي العام في جريمة القبض غير المشروع ينهض مركزاً على عنصري العلم والارادة، وبالتالي فلا عبء بالبواعث كونها لا تعد من عناصر القصد الجرمي وبالتالي في لا تنفي القصد الجرمي^١.

المطلب الثالث: عقوبة القبض غير المشروع

تعرف العقوبة على أنها «جزاء يوقع باسم المجتمع، تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة» (حسني، مرجع سابق، ص ٦٦٧)، فهي «جزاء ينطوي على ايلام يحدده المشرع في قانون العقوبات ويفرضه القاضي الجزائي بمقتضى حكم على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويكون أهلاً لفرضها عليه» (الحيدري، بدون تاريخ: ٨٦)، ويترتب على ذلك أن المجتمع وحده صاحب الحق في المطالبة بإنزال العقوبة على من ثبتت عليه ارتكاب الجريمة، وبوساطة الأجهزة التي تمثل المجتمع، وحسب الأوضاع، والإجراءات التي يحددها القانون. وتتخذ العقوبات وفقاً لقانون العقوبات إلى ثلاث صور رئيسية هي: العقوبات أصلية، والعقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية.

الفرع الاول: العقوبة الاصلية لجريمة القبض غير المشروع

تعرف العقوبة الاصلية بأنها تلك العقوبة تكفل بمفردها تحقيق معنى العقاب، فيجوز الحكم بها منفردة من دون ان تقترب بعقوبة اخرى، ولا تقع الا إذا نطقت بها محكمة الموضوع وبينت مقدارها اذا كانت تحتل التجزئة (الحسيني، مرجع سابق، ص ٣٢٥)، وحدد قانون العقوبات العراقي تلك العقوبات في المادة (٨٥) والتي نصت على «العقوبات الاصلية هي ١-الاعدام، ٢-السجن المؤبد، ٣-السجن المؤقت، ٤-الحبس الشديد، ٥-الحبس البسيط، ٦-الغرامة، ٧-الحجز في مدرسه الفتيان الجانحين، ٨-الحجز في مدرسة اصلاحية».

وفيما يخص العقوبة الاصلية في جريمة القبض غير المشروع نجد أن المشرع العراقي أعدها من الجنائيات، فعاقب على ارتكابها بصورتها البسيطة في المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس، فقد نصت على «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في الاحوال التي ينص عليها القانون...»، فالعقوبة الاصلية لجريمة القبض غير المشروع هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس.

وقد شدد العقوبة اذ عاقب عليها مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس، اذا صدرت عن الفرد في حالة

١. انظر نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على «لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»

التزيي بزي رسمي أو اتّصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً، فقد فرق المشرع العراقي في العقوبة على جريمة القبض غير المشروع، بين الجريمة المرتكبة من قبل الافراد، وبين الجريمة المرتكبة من قبل ممثل السلطة العامة^١.

الفرع الثاني: العقوبة التبعية لجريمة القبض غير المشروع

وهي التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها وبحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم (الحيدري، مرجع سابق، ص ٩٢)، فإن هذه الجريمة تلحق بها عقوبة تبعية، لأنه إذا حكم على المجاني بعقوبة السجن عن جريمة القبض غير المشروع، فإن هناك عقوبات تبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون نتيجة الحكم عليه بهذه العقوبة الاصلية، والعقوبات التبعية المنصوص عليها في القانون هو حرمانه من الحقوق والمزايا التالية^٢ (الوظائف والخدمات التي كان يتولاها - أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية - أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها - أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً - أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدي الصحف).

كما نص على عقوبة العزل كعقوبة تبعية أيضاً قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل، اذ تضمن القانون عدة عقوبات تبعية تلحق المحكوم عليه تبعا للعقوبة الاصلية، وهي: الطرد، والاخراج، والاحالة على قائمة نصف الراتب بالنسبة للضباط، والحرمان من القدم، وهذه العقوبات قد تكون وجوبية، وقد تكون جوازية، وذلك تبعا لنوع العقوبة الاصلية المحكوم بها ومقدارها^٣،

أما عقوبة الاخراج فقد نظمها المادة (١٧) من قانون العقوبات العسكري، وهي عقوبة مقتصرة على الضباط حصراً، اذ اشارت في الفقرة الاولى منها إلى وجوب الحكم بعقوبة الاخراج عند الحكم على الضابط بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة واحدة، كما اشارت في الفقرة الثانية إلى جواز الحكم بعقوبة الاخراج عند الحكم على الضابط بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

وفي قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أيضاً نص على العقوبات التبعية، وهي عقوبة الطرد وعقوبة الاخراج، والتي تلحق المحكوم عليه بعقوبة اصلية، وعقوبة الطرد في هذا القانون قد تكون وجوبية، وقد تكون جوازية، أما عقوبة الاخراج فهي وجوبية فقط^٤.

مما تقدم يتضح أن المجاني في جريمة القبض غير المشروع كان يعول على صفته الوظيفية، فان تجريده منها تبعاً لإيقاع العقوبة الاصلية لها الاهمية البالغة في زيادة حماية الحقوق والحريات، بالإضافة إلى الردع العام الذي تحققه هذه العقوبة، والتي هي هدف كل عقوبة.

الفرع الثالث: العقوبة التكميلية لجريمة القبض غير المشروع

هي جزاء ثانوي للجريمة كما هي العقوبات التبعية، ولكنها تفترق عنها بأنها لا بد من أن ينص القاضي عليها في

١. فقد جاء في المادة (٣٢٢) عقوبات «... تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزييا بدون حق بزي رسمي او اتصف بصفة كاذبة او برز امرا مزورا مدعيا صدوره من سلطة تملك حق اصداره»

٢. ينظر نص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات.

٣. ينظر: المادة (٩٦) من قانون العقوبات.

٤. ينظر: المادة (١٠) / ١٥ و ١٥ / ١٥ (ثانيا) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

٥. ينظر: نص المادة (٣٨) / ٣٨ و ٣٨ / ٣٨ (ثانيا) والمادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

حكمه صراحة، ولا توقع من تلقاء نفسها، وإنما لابد من أن ينطق بها القاضي ويحدد نوعها، وأن تقترب بعقوبة أصلية (الحسنى، مرجع السابق: ٦٨٨)، من الممكن أن تلحق جريمة القبض غير المشروع بعقوبات تكميلية، لأن عقوبتها الأصلية هي السجن أو الحبس، فهي تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، أو بالحبس مدة تزيد على سنة، فإذا ما حكم على الجاني بأحد هذه العقوبات فأق العقوبة التكميلية من الممكن أن تلحق به، وتمثل العقوبات التكميلية بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق التالية، ولمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان، وقد نص المشرع العراقي على العقوبات التكميلية في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات وهي «١- تولى بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسيبياً كافياً، ٢- حمل اوسمة وطنية او اجنبية، ٣- حمل السلاح».

أما العقوبة التكميلية الأخرى التي نص عليها القانون، فهي عقوبة المصادرة، والتي تعني الاستيلاء على مال المحكوم عليه أو نقل ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض، فالمصادرة بناء على ذلك عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين (الحديثي، مرجع سابق، ص ٤٤٠). ونصت عليها المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي اذ جاءت هذه العقوبة كقاعدة عامة بصورة جوازية وليست وجوبية، بمعنى أن هذه المادة تطبق عندما لا يوجد نص خاص بالمصادرة، أما مع وجود النص الخاص فتكون واجب التطبيق (الحديثي، المرجع السابق، ص ٤٤١)، فالقاضي وفق هذه المادة غير ملزم بالحكم بها، فقد يحكم بها وقد لا يحكم بها، بحسب ظروف كل حالة.

الخاتمة

بعد ان اتمنا كتابة البحث بفضل من الله ورعايته توصلنا فيه إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوردتها في النقاط التالية:

أولاً- الاستنتاجات:

١. أن النظام القانوني العراقي يؤكد على حماية الحقوق والحريات الأساسية، لا سيما الحق في الحرية والأمان الشخصي، من خلال مجموعة من الضوابط القانونية المفروضة على الأجهزة الأمنية عند تنفيذ مهامها، من خلال التوازن بين حق الدولة في حماية المجتمع من الجريمة وبين حق الافراد في حماية حقوقهم وحررياتهم في مواجهة الأجهزة الأمنية.
٢. حدد المشرع العراقي الجرائم الماسة بالحق في الامن الشخصي بثلاث صور هما القبض، الحجز، والحبس، وكل صورة من هذه الصور يصلح بان يكون جريمة قائمة بذاتها.
٣. ان إجراء القبض هو إجراء مؤقت ولا يجوز اطالته في مطلق الاحوال، لما له من آثار سلبية على المتهم، ولم يجوز المشرع العراقي اطالته فقد نص على ان لا تتجاوز مدته باربعة وعشرين ساعة، واعد الاطالة نوع من التعسف في السلطة، وهذا دليل على أن المشرع العراقي قد راعى مبادئ حقوق الانسان
٤. ان المشرع العراقي في جريمة القبض غير المشروع لم يتطلب قصد خاص وانما يكفي فيها القصد الجنائي العام.
٥. إن لصفة الجاني في جريمة القبض غير المشروع اعتبار في أن يكون ممثلاً للسلطة العامة (موظف أو مكلف بخدمة عامة)، فلكي يكتمل النموذج القانوني الخاص بهذه الجريمة يجب أن يكون متصرف بهذه الصفة الوظيفية.
٦. ان الأجهزة الأمنية عند ارتكابها إجراء القبض على الاشخاص في حالة اعتقادهم بمشروعية فعلهم بشرط

توافر حسن النية وأن يكون مبني على اسباب معقولة، اعتبر المشرع العراقي ذلك سبب من اسباب الاباحة فلم تتعرض للمسائلة الجزائية.

٧. اجاز المشرع العراقي لاعضاء الضبط القضائي استعمال القوة عند إجراء القبض إذا ما تطلب الامر ذلك بحسب المادة (١٠٨) الاصولية

٩. تلعب الظروف الأمنية والسياسية في العراق دوراً مهماً في مدى احترام الأجهزة الأمنية للنصوص القانونية، حيث تؤدي التحديات الأمنية المتزايدة أحياناً إلى تبرير تجاوز بعض الإجراءات القانونية تحت ذريعة تحقيق الاستقرار.

ثانياً-التوصيات:

على ضوء النتائج المتقدمة نوصي المشرع العراقي بالآتي:

اعادة صياغة المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات بان يشترط في صلاحية القبض للاجهزة الامنية (اعضاء الضبط القضائي) من دون اذن من جهة قضائية في الجرح ان تكون على جسامه معينة كان تحدد بعقوبة محددة.

اعادة صياغة المادة (١٠٨) الاصولية بان تتضمن بشكل صريح جرائم الجنائيات والجرح الخطيرة التي من الممكن ان يستعمل عضو الضبط القضائي القوة مع المتهم لغرض القبض عليه.

نقترح عدم استخدام القوة التي لا مبرر لها عند تنفيذ امر القبض من قبل الأجهزة الأمنية وكافة اعضاء الضبط القضائي، وان يكون هناك تناسب مابين استعمال القوة وبين الغاية المرجوة منها، والابتعاد عن استخدام السلاح اذا كان هناك وسائل اخرى ممكن استخدامها لأن كل ذلك يتعارض مع ضمانات مبدأ الحرية الشخصية.

نقترح على الأجهزة الأمنية كافة إلى ضرورة تفعيل الضوابط الخاصة باستخدام القوة من خلال إجراء التحقيقات المحايدة والنزيهة في تلك الحوادث التي قد تؤدي بحياة الانسان، او الحط من كرامته واعتباره، وتقديم من تثبت مخالفته لتلك الضوابط إلى الجهات القضائية المختصة لنيل العقوبة العادلة بحقه، لتعارض تلك الافعال مع الضمانات المنصوص عليها، ومنها عدم القبض على اي انسان بشكل تعسفي، وحق المقبوض عليه بمعاملة انسانية.

٧. يجب أن يخضع أفراد الأجهزة الأمنية لتدريبات مستمرة حول حقوق الإنسان وأهمية الالتزام بالضوابط القانونية أثناء ممارسة مهامهم، بما يضمن وعيهم الكامل بالقيود المفروضة عليهم قانوناً.

٨. دعم دور الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في مراقبة أداء الأجهزة الأمنية وكشف أي تجاوزات قانونية، مما يساهم في تعزيز سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات.

المراجع

أولاً- اللغة العربية

القرآن الكريم

ثانياً- الكتب القانونية

الامام ابو جمال الدين محمد، لسان العرب، فصل الكاف حرف الضاد، ط١، ج٩، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر.

الامام محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهلال، بيروت، ١٩٨٨.

د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

_____، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

- _____، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
- احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية: ٢٠٠٥، ٢٠٠٦م، القاهرة.
- ادوار غالي الذهبي، مجموعة أبحاث قانوني، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
- السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية: القاهرة، من دون سنة طبع.
- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠م.
- جعفر غيلان حسين الريبعاوي، استجواب المتهم (دراسة مقارنة)، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٩م.
- جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، من دون سنة طبع.
- سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات: مصر، ٢٠١١م.
- سعد العلوش، مبادئ في القانون العام، مطبعة الارشاد: بغداد ١٩٧٢م.
- ضياء عبد الله عبود جابر الجابر الاسدي، ومرورة شاكر حسين، المتهم ومبدأ البراءة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م.
- علي حسين خلف، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد.
- عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، ط٦، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة: النجف الاشرف، ٢٠١٩م.
- عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١٤، ٢٠٠١م.
- فخري عبدالرزاق صلي الحديثي، شرح اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦م.
- فخري عبد الرزاق صلي الحديثي، شرح قنون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦م.
- فخري عبدالرزاق صلي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢م.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- _____، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، طبع دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٦٩م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية: القاهرة، ٥٩٩١م.
- _____، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.
- _____، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٧٤م.
- محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٤م.
- محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
- _____، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة: ١٩٨٤م.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتب دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م.
- ثالثا: الرسائل والاطاريح
- علي جمال احمد قدوري، الالهال واثره على المسؤولية الجنائية لرجل الشرطة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٩م.
- عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية للطباعة والنشر: ١٩٥٩م.
- محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، اطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعه بغداد، ١٩٨٩م.
- محمود صالح حميد الطائي، حقوق الانسان الشخصية في ظل الإجراءات الامنية للسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩م.

- كامل شاكر ناصر، امر القبض واثره على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣م.
 نوفل عبدالله صفوت الدليمي، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢م.
 رابعا- الدوريات
 فراس غانم محمد، المسؤولية الجنائية عن اعمال الموظف او المكلف بخدمة عامة، مجلة كلية بلاد الرافدين الجامعة، العدد ٣، السنة الاولى، العراق، ٢٠٠١م.
 مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة التاسعة والثلاثون.
 خامسا- الدساتير والقوانين
 دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
 سادسا- القرارات
 ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٠) في ١٩٨٧/ ٣/ ١٩، المنشور في الوقائع العراقية، ع ٣١٤٣ في ١٩٨٧/ ٣/ ٣٠.
 ينظر القرار رقم ٩٦ في ١٩٥٩/٦/٥، مجلة ديوان التدوين القانوني، وزارة العدل، ع ٣، س ١، بغداد ٢٦٩١م.

References

The Holy Quran

Legal Books

- Imam Abu Jamal al-Din Muhammad, Lisan al-Arab, Chapter on the letter Kaf, Part 9, 1st ed., Vol. 9, Al-Matba'ah al-Amiriyah, Bulaq, Egypt.
- Imam Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, Mukhtar al-Sihah, Dar al-Hilal, Beirut, 1988.
- Dr. Ahmad Fathi Surur, Al-Wasit fi Sharh Qanun al-Uqubat (The Intermediate Guide to Explaining the Penal Code), Special Section, 3rd ed., Dar al-Nahda al-Arabiyyah, 1985.
- [Name missing], Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedures, Dar al-Nahda al-Arabiyyah, Cairo, 1993.
- [Name missing], Sharh Qanun al-Uqubat (Explanation of the Penal Code), General Section, Dar al-Nahda al-Arabiyyah, Cairo, 1979.
- Ahmad Awad Bilal, Principles of Egyptian Penal Law, General Section, Dar al-Nahda al-Arabiyyah, Cairo, 2005-2006.
- Adwar Ghali Al-Dhahabi, A Collection of Legal Research, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978.
- Al-Sayed Atiq, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo, no publication date.
- Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, Vol. 1, Al-Maaref Press, Baghdad, 1970.
- Jaafar Ghilan Hussein Al-Rubaie, Interrogating the Accused (A Comparative Study), Dar Al-Jami'a for Publishing, Alexandria, 2019.
- Jamal Ibrahim Al-Haidari, Modern Criminology, Republic of Iraq, Ministry of Higher Education and Scientific Research, University of Baghdad, College of Law, no publication date.

- Sardar Ali Aziz, Guarantees of the Accused in the Face of Arrest and Detention, A Comparative Study, Shatat Publishing and Software House: Egypt, 2011.
- Saad Al-Aloush, Principles of Public Law, Al-Irshad Press: Baghdad, 1972. 17- Diaa Abdullah About Jaber Al-Jaber Al-Asadi and Marwa Shaker Hussein, The Accused and the Principle of Innocence in the Code of Criminal Procedure: A Comparative Study, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2018.
- Ali Hussein Khalaf and Sultan Al-Shawi, General Principles of Penal Law, Legal Library, printed at the expense of the Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad.
- Ammar Abbas Al-Husseini, Principles of Modern Criminal Investigation, 6th ed., Dar Al-Salam University Legal Library, Najaf, 2019
- Ammar Turki Al-Saadoun Al-Husseini, Criminal Protection of Personal Freedom in the Face of Public Authority, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2012.
- Abdul Qader Awda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Vol. 1, Al-Risala Foundation, Beirut, 14th ed., 2001. 23. Fakhri Abdul-Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Principles of Criminal Procedure, Al-Sanhuri Library, Baghdad, 2016
- Fakhri Abdul-Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1996.
- Fakhri Abdul-Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992.
- Fawzia Abdul-Sattar, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1982.
- [Name Missing], Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.
- Maher Saleh Alawi, Principles of Administrative Law, Dar Al-Kutub Printing and Publishing House, 1969.
- Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Code, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995. 30- Explanation of the Penal Code, General Section, 4th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
- The General Theory of Criminal Intent, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1974.
- Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, General Section, 9th ed., Cairo University Press, Cairo, 1974.
- Muhammad Zaki Abu Amer, Criminal Protection of Personal Freedoms, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1979.
- Criminal Procedures, University Press, Cairo, 1984.
- Muhammad Ali Al-Salem Ayad Al-Halabi, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution Office, Amman, 1997. Third: Theses and Dissertations
- Ali Jamal Ahmed Qadouri, Negligence and its Impact on the Criminal Liability of Police Officers: A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, Kirkuk University, 2019.
- Abdul-Muhaimin Bakr Salem, Criminal Intent in Comparative Egyptian Law, Doctoral Dissertations

tation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, 1959.

Muhammad Ali Salem, The Jurisdiction of the Police in Investigating Crimes, Doctoral Dissertation in Criminal Law, University of Baghdad, 1989.

Mahmoud Saleh Hamid Al-Tai, Personal Human Rights under the Security Measures of the Executive Authority (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 2009.

Kamel Shaker Nasser, Arrest Warrants and their Impact on Human Rights, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2013.

Nawfal Abdullah Safwat Al-Dulaimi, Criminal Protection of Public Funds, Doctoral Dissertation, University of Mosul, 2002. Fourth - Periodicals

Firas Ghanem Mohammed, Criminal Liability for the Actions of an Employee or Person Entrusted with Public Service, Journal of Bilad Al-Rafidain University College, Issue 3, Year 1, Iraq, 2001.

Mamoun Mohammed Salama, Crimes Committed by Employees Against Public Administration, Journal of Law and Economics, Issue 1, Year 39.

Fifth - Constitutions and Laws

Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended. 3- Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971

Sixth - Decisions

See Decision No. (150) of the dissolved Revolutionary Command Council dated 19/3/1987, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 3143, dated 30/3/1987.

See Decision No. 96 dated 6/5/1959, Journal of the Legal Codification Bureau, Ministry of Justice, Issue 3, Volume 1, Baghdad, 1962.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
رتال جامع علوم انسانی